

القواعد الأصولية المستنبطة من التعليقات الفقهية
في كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجدد رحمه الله
*The Usul Principles Derived from Juristic Reasoning
in Ibn Rushd al-Jadd's al-Bayan wa al-Tahsil*

أ. د. بوبكر بعداش²
b. badache @univ-emir. Dz

لمياء حربي¹
lamia.harbi2025@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/03/15
Received: 28/09/2025

تاريخ الاستلام: 2025/09/28
published: 15/03/2026

ملخص المقال: ترمي هذه الدراسة إلى بيان مدى حضور التعليق الفقهي في تأصيل الفتاوى والأحكام، وذلك من خلال بيان مقصود التعليق الفقهي والكشف عن قيمته المنهجية في الاستنباط والفرق بينه وبين التعليق الأصولي وأثره في صياغة القواعد الأصولية وإبراز ملامح المنهج الاستنباطي في الفقه المالكي من خلال كتاب "البيان والتحصيل" لابن رشد الجدد، وتم ذلك وفق محورين رئيسيين الأول تناولت فيه التعليقات الفقهية في كتاب البيان والتحصيل من خلال تقديم نبذة عن الكتاب ومؤلفه وتعريف التعليق الفقهي والفرق بينه وبين التعليق الأصولي والمحور الثاني تناولت فيه أثر التعليق الفقهي في بناء القواعد الأصولية من خلال تعريف القاعدة الأصولية وعلاقتها بالتعليق الفقهي واستخراج قواعد أصولية من تعليقات ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل .
كلمات مفتاحية: القواعد الأصولية ، التعليقات الفقهية ، البيان والتحصيل ، ابن رشد الجدد.

Abstract:

Article Summary: This study aims to demonstrate the extent to which Islamic jurisprudential reasoning is present in the foundations of fatwas and rulings. This is achieved by clarifying the purpose of Islamic jurisprudential reasoning, revealing its methodological value in deduction, and the difference between it and fundamental justification. It also explores its impact on formulating fundamental principles. It highlights the features of the deductive approach in Maliki jurisprudence, using the book "Al-Bayan wa'l-Tahsil" (The Clarification and Attainment) by Ibn Rushd al-Jadd. This study is structured around two main axes. The first addresses the jurisprudential justifications in Al-Bayan wa'l-Tahsil by providing an overview of the book and its author, the concept of jurisprudential justifications, and the difference between the jurisprudential justifications and fundamental justification. The second axis addresses the impact of jurisprudential reasoning on constructing fundamental principles by defining the fundamental principles and its relationship to jurisprudential justification, and extracting fundamental principles from Ibn Rushd's reasoning in Al-Bayan wa'l-Tahsil.

Keywords: Fundamental principles, jurisprudential justifications, clarification and attainment, Ibn Rushd al-Jadd.

(1) طالبة دكتوراه مخبر الدراسات الشرعية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة(الجزائر).

(2) أستاذ مقاصد الشريعة وأصول الفقه جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة(الجزائر).

مقدمة:

الحمد لله خلق الانسان وعلمه البيان وفضله بالعلم والإيمان ، نحمده سبحانه ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أهم العلوم الشرعية علم أصول الفقه تلك القواعد والنظريات العامة والخاصة التي تضبط أصول التشريع والاجتهاد والفقه لتكون الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

ولذلك كان اعتناء العلماء به شديداً، ولقد حرص الفقهاء على تدليل أحكامهم الشرعية وفتاويهم بعلم وحجج أصولية تكون مستندهم وبرهانهم على صحة حكمهم وفتواهم، ومن تتبع تعليقات الفقهاء وحججهم في سياق استخراج الحكم الشرعي للمسألة والتدليل على صحته حصل له مجموعة غير منتهية من القواعد الأصولية سواء كانت خاصة بالمذهب أو عامة ، وفي هذا المقال أحاول بحث ودراسة تلك العلل والحجج و ذلك من خلال كتاب البيان والتحصيل لابن رشد المالكي سائلة الله التوفيق والسداد ، وللموضوع أهمية كبيرة تتجلى في عدة نقاط هي :

1. تعلقه بعلمين جليلين من العلوم الشرعية هما الأصول والفقه.

2. تسليطه الضوء على طريقة الفقهاء في استنباطاتهم وتعليقاتهم، ولا يخفى ما لهذا من آثار على الفقه وطلبة العلم إذ يرسم طريقة الاستنباط و يبرز أصول المذهب وحيثياته.

3 يتناول هذا المقال جانبا منهجيا في كتاب "البيان والتحصيل" لابن رشد الجدد، وهو جانب التعليل الفقهي، وما يمكن أن يُستنبط من خلاله من قواعد أصولية فابن رشد لم يكن مجرد ناقلٍ لأقوال المالكية، بل كان محللاً ومعللاً مما يتيح استثمار هذا البعد الاستدلالي في استخراج قواعد أصولية تبرز منهج الاستنباط الفقهي في التراث المالكي.

إشكالية البحث:

والإشكالية التي يحاول البحث معالجتها تتمثل في التساؤل الآتي: ما المقصود بالتعليل الفقهي؟ وهل له الأثر في صياغة القواعد الأصولية واستخراجها؟ وإلى أي مدى أسهمت التعليقات الفقهية التي اعتمدها ابن رشد الجدد في كتابه البيان والتحصيل في صياغة القواعد الأصولية واستخراجها؟ وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية اشكالات فرعية هي:

ماهي أهمية التعليل الفقهي؟ وما الفرق بينه وبين التعليل الأصولي؟ وماهي الأمثلة والنماذج التطبيقية التي تبين علاقة التعليقات الفقهية بالقواعد الأصولية في كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجدد؟

المنهج:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي حيث تتبعته المسائل التي فيها التعليل الفقهي ثم عمدت إلى تحليلها وبيان القاعدة الأصولية المقصودة لدى المؤلف، وكذلك اتبعت المنهج الوصفي في الترجمة لسيرة الإمام ووصف كتابه البيان.

أهداف البحث:

- بيان مفهوم التعليل الفقهي والفرق بينه وبين التعليل الأصولي.

- الكشف عن أهمية الموضوع البالغة كمنهج يعتمد الفقهاء في استنباطاتهم وأثر ذلك على الفقه العام والفقه المذهبي.
- بيان دور التعليل الفقهي في كتاب البيان والتحصيل في تطبيق وتقرير القواعد الأصولية.
- إبراز العلاقة بين التعليل الفقهي والقواعد الأصولية، مع تقديم نماذج تطبيقية لذلك من خلال الكتاب.

التعليلات الفقهية في كتاب البيان والتحصيل

1.2 نبذة عن الكتاب ومؤلفه:

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، أبو الوليد القرطبي، من أعلام الفقه المالكي وزعمائه في الأندلس والمغرب، انتهت إليه الرئاسة العلمية في عصره، واشتهر بقوة النظر، ودقة الفقه، وجودة التصنيف. كان مرجعاً في النوازل والمشكلات، واسع المعرفة بالأصول والفروع والفرائض، ومتفناً في شتى العلوم، يغلب عليه التحقيق والدراية أكثر من مجرد الرواية. عُرف بورعه وكثرة دينه وحسن سمته وقلة كلامه، وكان ذا منزلة رفيعة عند ولاة الأمر معتمداً عليه في القضايا العظام. تولى قضاء الجماعة بقرطبة سنة 511هـ، ثم اعتزل المنصب بعد سنوات قليلة، فازدادت مكانته وجلالته. كما تولى الإمامة بالمسجد الجامع، وقصده طلاب العلم من مختلف أنحاء الأندلس للتعلم عليه. تلقى العلم عن عدد من كبار علماء عصره، وأخذ عنه جمع من الأئمة، من أبرزهم القاضي عياض الذي أثنى عليه وذكر ملازمته له والاستفادة منه. وكان معروفاً بشدة محافظته على العبادة. توفي رحمه الله سنة 520هـ، وشيَّعه جمع غفير من الناس، وأثنوا عليه خيراً، بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم والتأثير. وقد وُلد في شوال سنة 405هـ.

مؤلفاته:

خلف مؤلفات جلية، من أشهرها كتاب البيان والتحصيل، الذي جمع فيه توجيهات وتعليلات مسائل «المستخرجة»، وهو من أوسع كتبه وأعظمها، إلى جانب كتاب المقدمات الذي مهّد به لمسائل «المدونة»، وله كذلك اختصارات وتحذيات لكتب فقهية وحديثية، وتصانيف متعددة في فنون مختلفة. (ابن فرحون، دون تاريخ، ص 248 صفحة)

2.2 التعريف بكتاب: البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه، والتعليل في مسائل المستخرجة.

"البيان والتحصيل" كتابٌ موسوعيٌّ في الفقه المالكي، يُعد من أهم ما كُتب في الشروح الفقهية، جمع أبو الوليد ابن رشد فيه بين الفهم العميق للنصوص الفقهية والقدرة على التحليل والاستنباط والتفريع، وكان أسلوبه سلساً وعرضه للمسائل جميلاً مع العلم الغزير بدقائق الآراء المالكية المختلفة ليجمعها بطريقة تجذب طلاب العلم وتدعوهم للاستزادة، فلا غرو أن كانت مؤلفاته قرة عين من جاء بعده، وآراؤه مركز اعتبار المالكية.

وأصله كتاب العتبية للعتبي إحدى أمهات كتب المذهب المعتمدة حفظت سماعات كثيرة من مالك وتلاميذه، إلا أن العتبي لم يتمكن من تمحيصها وعرضها على أصول المذهب، ومقارنتها بالروايات الأخرى، حتى جاء أبو الوليد بن رشد فقام بهذه العملية النقدية في البيان

والتحصيل، وأصبحت المستخرجة - بعد أن تميز فيها الصحيح من السقيم - خيرا وبركة وزيادة في فروع المذهب المالكي، وجزءا لا يتجزأ من البيان والتحصيل أحد الكتب المعتمدة في الفتوى بالأندلس، وسائر بلاد الغرب الإسلامي.

ولقد بين ابن رشد منهجه في كتابه أنه يذكر المسألة ويشرح ألفاظها ومعانيها ويبين مواضع الوفاق من مواضع الخلاف في المسائل المتشعبة ويذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف.

وبهذا فإن الامام ابن رشد قد خدم كتاب العتبية والمذهب المالكي عامة خدمة عظيمة فلولا أن الله سخره ووفقه لتأليف هذا الكتاب لضاعت العتبية ولتخلى عنها طلاب العلم، بين الصواب فيها من الخطأ والصحيح من الضعيف وبصرهم بكيفية الاستفادة منها فأضحت قريبة للفهم يسيرة التناول. (محمد إبراهيم علي، 2000م، صفحة 311-316)

3.2 تعريف التعليل الفقهي لغة واصطلاحا

• تعريف التعليل لغة:

العل والعلل: الشربة الثانية، وقيل: الشرب بعد الشرب تباعا، يقال: علل بعد نحل. وعله يعله ويعله إذا سقاه السقية الثانية، والعلة المرض. عل يعل واعتل أي مرض، والعلة: الحدث يشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول. (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 467) فالتعليل من العلة وهي بمعنى التكرار والمرض والعذر الذين يعبران عن السبب.

• تعريف التعليل اصطلاحا:

عرفه الدكتور عبد الجليل ضمرة (عبد الجليل زهير ضمرة، 2010م صفحة 483) بأنه: "إبداء معنى مناسب لشرع الحكم أو مظنته يظهر به مقصود تشريعه."

ولقد تباينت إطلاقات العلماء له فتارة يراد منه أحكام الله التي وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل أي معللة برعاية المصالح، وتارة يراد منه بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها واستخراجها (د يوسف حامد العالم 1994م صفحة 123)

• تعريف الفقه لغة :

هو العلم بالشيء والفهم له يقال فقه الرجل يفقه فهو فقيه، وأفقهته أي بينت له تعلم الفقه. يقال أوتي فلان فقهها في الدين أي فهما فيه ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس وقال: "اللهم علمه الدين وفقهه في التأويل" أي: فهمه تأويله، فاستجاب الله عز وجل دعاء نبيه فيه، وكان من أعلم الناس بكتاب الله في زمانه. (ابن منظور، 1414هـ صفحة 522)

• تعريف الفقه اصطلاحا:

عرفه الآمدي (الآمدي 1387هـ صفحة 6) بأنه "مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال". والفقيه اسم جامع لكل ذي فهم في تخصص ما، ولكن قصره العلماء عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكراهة وكون العقد صحيحا وفاسدا وباطلا وكون العبادة قضاء وأداء وأمثاله. (أبو حامد محمد الغزالي 1413هـ صفحة 5)

محتزات تعريف الآمدي :

فالعلم احتراز عن الظن بالأحكام الشرعية.

بجملة من الأحكام الشرعية: احتراز عن العلم بالحكم الواحد أو الاثنين.

الشرعية: احتراز عما ليس بشعري، كالأمر العقلي والحسية.

الفروعية: احتراز عن العلم بكون الأدلة حججا، فإنه ليس فقها في العرف الأصولي، وإن كان المعلوم حكما شرعيا نظريا لكونه غير فروعيا.

بالنظر والاستدلال: احتراز عن علم الله تعالى بذلك، وعلم جبريل والنبي عليه السلام فيما علمه بالوحي.

(الأمدي 1387هـ، صفحة 6)

• وعند جمع المركب التعليل الفقهي يتضح بأنه "اجتهاد الفقيه في إبداء معنى مناسب لتشريع الحكم".

والتعليل الفقهي هو كل دليل أو حجة يأتي به الفقيه نقلا أو عقلا يستند عليه في حكمه المستنبط أو أثناء الترجيح بين الأقوال وهو يندرج ضمن التعليل العام بمعنى أن الشريعة معللة بمصالح تعود على المكلف، إلا أنه يختص باجتهاد الفقهاء في تأصيل مذاهبهم وتقريرها وقد يكون دليلا أصوليا نقلا أو عقلا، كما قد يكون إبداء لمعنى مناسب من تشريع الحكم.

ولقد تقرر عند أهل العلم أن الفقه مكون من شقين لا غنى لأحد الشقين عن الآخر، وهما الفروع والتعليل معا، فلا قوامة للفقه بفقد أحد هذين الشقين، ولذلك فإنه من التعاريف المشهورة في كتب الفقه والأصول حينما أرادوا حد الفقه بينوا أنه: "معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية"، فمعرفة الأحكام الشرعية هذا هو معرفة الفروع، والتدليل أو التعليل هو قولهم من أدلتها التفصيلية وهذا يدلنا على أن الفقيه لا يكون فقيها إلا بوجود هاتين الدعامتين معا، وهما الفروع مع معرفة التعليل والتدليل لكل فرع فلا يتحقق كمال معرفة الفروع إلا بمعرفة أدلتها وتعاليلها، وكذلك لا ينتفع المرء بمعرفته الأصول والأدلة مالم يعرف كيفية استنباط الأحكام منها، وكيفية تنزيلها على الحوادث (عبد السلام بن محمد الشوير، 1442هـ، صفحة 4)

• الفرق بين التعليل الفقهي و التعليل الأصولي:

التعليل الفقهي هو معرفة الأدلة على سبيل التفصيل ويختص بآحاد المسائل وبكل صورة على انفرادها، أما التعليل الأصولي فهو معرفة الأدلة على سبيل الإجمال وهو لا يختص بمسألة معينة وإنما هو عام لمجموعة من الأحكام والمسائل تجمعهم العلة التي استنبطت من الحكم المقيس عليه. (الشوير، 1442هـ صفحة 11)

والتعليل الفقهي لا يمكن الإحاطة به لتجدد المسائل كل حين وطروئها وهو أداة استنباطية مهمة في الفقه الإسلامي، يُعتمد عليها في بناء الأحكام وتفسيرها، ويُظهر التعليل الفقهي البعد العقلي في الفقه، ويُعد مدخلا للربط بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية.

أثر التعليل الفقهي في بناء القواعد الأصولية

1.3 تعريف القاعدة الأصولية:

عرفها الدكتور شبير (د محمد عثمان شبير، 2007م صفحة 27)

"هي قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية."

وتتميز بأنها قواعد لغوية بأساليب العرب متعلقة بألفاظ الوحي (عبد الله الجديع، 1997م صفحة 229)

2.3 علاقة التعليل الفقهي بالقواعد الأصولية:

العلاقة بين التعليل الفقهي والقواعد الأصولية علاقة وثيقة ومتراطة، ويمكن بيانها كما يأتي:

- التعليل الفقهي مصدر لاستنباط القواعد الأصولية:

تعليلات الفقهاء للحكم المستنبط يريدون بها بيان الأدلة وإقامة الحجة على الحكم قصد تحقيق مقاصد الشريعة ، وهذه الأدلة والحجج يستخرج منها قواعد أصولية سواء كانت عامة أو خاصة بمذهب معين ، والفقيه حين يعلل الأحكام يصل إلى ضوابط كلية يمكن تعميمها فتتحول إلى قواعد أصولية ، كما أن الفقيه المعلن لأحكام مذهبه يرسم طريقا استنباطيا معروفا للمذهب وأصوله فإذا ما استجد أمر يحتاج لحكم غير منصوص فإن أتباع المذهب يسقطوه على أصول المذهب المخرجة من تعليلات فقهاءه ، فالتعليل الفقهي يُعد من أبرز وسائل بناء وصياغة القواعد الأصولية .

وفي المقابل نجد أن القواعد الأصولية الكلية هي التي تفصل بين صحيح التعليلات وسقيمها وتضبط عملية التعليل العام والخاص الذي لا يقبل إلا بشروط منها موافقة أصول التشريع العامة ومقاصده .

يقول الشاطبي: "تحقيق هذه المقاصد من استقراء موارد الشريعة فيها؛ هو معرفة سر التشريع وعلم ما لا بد منه لمن يحاول استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، إذ إنه لا يكفي النظر في هذه الأدلة الجزئية دون النظر إلى كليات الشريعة، وإلا لتضاربت بين يديه الجزئيات إذا لم يكن في يده ميزان مقاصد الشارع، ليعرف به ما يأخذ منها وما يدع" (الشاطبي، 1417هـ . المقدمة صفحة 6) . فالتعليل الفقهي ليس هو مجرد تبرير لحكم بل هو أداة استقراء تكشف القواعد الاصولية.

- القواعد الأصولية تُبنى أحيانا على تتبع التعليلات الفقهية:

القاعدة الأصولية المستخرجة من التعليل الفقهي إما أن تكون ثابتة في الأصول والفقيه استخدمها لتبرير حكمه فعملنا هنا هو الكشف عنها ثم بيان طريقة استدلال الفقيه بها وتوظيفه للأدلة الشرعية مما يفتح مسلكا لبيان سبل الاجتهاد لدى الفقهاء، وإما أن تكون غير ثابتة فتستخرج من تحليل طريقة استدلال الفقهاء وتعليلاتهم للأحكام، فإذا وجدوا خطأ متكررا في هذه التعليلات، صاغوا له قاعدة أصولية.

3.3 قواعد أصولية مستخرجة من تعليلات ابن رشد في كتابه

القاعدة الأولى: "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما"

الدوران عرفه الرازي بقوله (فخر الدين الرازي 1997 م صفحة 207): "ومعناه ان يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفي عند انتفائه". ووجود الحكم بوجود الوصف يسمى طردا، وانعدامهما يسمى عكسا فالدوران طرد وعكس (شمس الدين الأصفهاني ، 1986م ، صفحة 134)

وقد اختلف أهل الأصول في حجتيه و إفادته للعلية فذهب الجمهور بأنه يفيد ظن العلية وذهب آخرون إلى انه يفيد القطع بالعلية وهم المعتزلة (الشوكاني 1419 هـ صفحة 140).

ولهذا إذا علق الشارع حكما بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما كالخمر علق بها حكم التنجيس، ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلافاً زال الحكم، والشريعة مبنية على هذه القاعدة، فهكذا الخالف إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب، فزال السبب لم يحنث بفعله . (ابن قيم الجوزية 2019 م صفحة 558)

وسأذكر بعض الأمثلة الفقهية من كتاب "البيان والتحصيل" لابن رشد والتي تُبرز تطبيق هذه القاعدة.

المثال الأول : في مسألة تحريم الخمر اتفق العلماء على تحريم عصير العنب كثيرا كان أم قليلا ولكنهم اختلفوا في سائر الأنبذة ، وقالوا بأن نقيع التمر والزبيب المخمر من غير طبخ بمنزلة الخمر في تحريم العين بخلاف سائر الأنبذة والأشربة للحديث المذكور، وفي معرض رده علّل ابن

رشد التحريم بالإسكار، مما يشير إلى أن مناط الحكم هو العلة لا الاسم قال رحمه الله : "وقولهم خطأ صراح ترده السنة الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله : "كل شراب أسكر فهو حرام" صحيح البخاري وقوله: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" صحيح النسائي ، والقياس الصحيح أنه لا فرق فيه بين الأنبذة المسكرة وبين الخمر لوجود علة التحريم فيها، وهو الإسكار الذي دل على أنه هو العلة في التحريم قول الله عز وجل « : إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » المائدة /9 وحديث ابن عباس لا حجة لهم فيه، لأن بعض رواته يقول فيه : والمسكر من غيرها. وعندنا أن كل ما خامر العقل فهو خمر محرم العين، كان من العنب أو من غيره من الأشياء، وبالله التوفيق (أبو الوليد بن رشد ، 1408هـ ، جزء 18 صفحة 492).

المثال الثاني:

مسألة نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الراكد، قال محمد بن رشد : "حمل مالك النهي على أنه عبادة لغير علة، فلم يجز الاغتسال في الماء الدائم على حال، وحمله ابن القاسم على أنه لعل انتجاس الماء، فإذا ارتفعت العلة عنده زال الحكم بزوال العلة". (ابن رشد ، 1408هـ ، جزء 1 صفحة 163)

فقد استدل ابن رشد رحمه الله في كلا المسألتين بالقاعدة ، فالعلة هي الاسكار وكل ماخامر العقل فهو خمر محرم ومتى كان الإسكار فثمة التحريم ، فالتحريم يدور مع علته هنا وهي الإسكار ، وكذلك في المسألة الثانية حيث أن ابن القاسم جعل العلة هي نجاسة الماء فإذا زالت جاز الاغتسال في الماء الراكد.

كما أن استدلاله بالقياس الصحيح، وربطه بالإسكار بمقصد الشارع في حفظ العقل وقطع أسباب العداوة والبغضاء، يدل على أن التعليل عنده ليس مجرد وصف ظاهر، بل هو وصف مؤثر مناسب دل عليه النص والمعنى معاً. وهذا يؤكد أن الحكم عند ابن رشد مرتبط بالمعنى والمقصد والمال ، وهو من أظهر تطبيقات القاعدة.

وفي مسألة اغتسال الجنب في الماء الراكد، يظهر نفس المسلك الأصولي؛ إذ بين ابن رشد اختلاف مالك وابن القاسم في تحقيق العلة: فمالك حمل النهي على التعبد المحض، فجعل الحكم ثابتاً مطلقاً، بينما رأى ابن القاسم أن العلة هي تنجس الماء، فإذا انتفت العلة انتفى الحكم. وهذا الخلاف في حقيقته راجع إلى اختلافهم في اعتبار العلة أو نفيها، مما يؤكد حضور قاعدة الدوران في تحليل ابن رشد وترجيحاته، ويدل على وعيه العميق بأثر العلة في توسيع الحكم أو تضييقه.

القاعدة الثانية : "الشرائع وُضعت لمصالح العباد"

جاء الشرع لتحقيق مصالح العباد الدينية والدنيوية وصرف الضرر والمفاسد عنهم ، وهذا ماقرره الشاطبي حيث قال (الشاطبي، 1997 م، صفحة 318) : "المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما ل جلب مصلحة، أو لهما معا".

المثال الأول :

فتوى الامام مالك للمرأة التي تريد العمرة، فتخاف تعجيل الحيض، فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيضة، بالكراهة وأنه مجانب للصواب، قال محمد بن رشد (ابن رشد ، 1408هـ ، جزء 3 صفحة 460) : "إنما كرهه مخافة أن تدخل بذلك على نفسها ضرراً في جسمها، والله يعذرها بالعدو ويعطيها بالنية، فمن نوى عمل بر ومنعه منه عذر من الله، كتب له إن شاء الله، قال عز وجل « لا يستوي

القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر» النساء: 95، وقال - صلى الله عليه وسلم: " ما من امرئ تكون له صلاة ليل يغلبه عليها نوم، إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة." صحيح أبي داود

المثال الثاني:

مسألة يمنع من السوق كل من لا يبصر البيع من المسلمين

قال ابن رشد: (ابن رشد، 1408هـ، جزء 9 صفحة 352). "هذا من معنى ما تقدم في المسألة التي قبلها في الحكم على الخاصة بما فيه منفعة للعامة، وإزاحة الضرر عنهم؛ لأنه إذا كان يجب النظر لهم على الخاصة في أمور الدنيا كان في أمر الدين أولى؛ لأن النصارى يستحلون الربا والجهال يقعون فيه؛ إذ لا يمكنهم التوقي منه بجهلهم، وذلك يضر بعامة الناس، فوجب أن يحكم لهم بذلك عليهم، ولهذا المعنى يجب إخراج من تعود الغش من المسلمين، ولم يردعه الأدب عنه من السوق، وبالله التوفيق".

- كما قرره ابن رشد فإن المثال الأول يبرز بجلاء اعتماد الإمام مالك على مقصد حفظ النفس، إذ كره للمرأة تناول ما يؤخر الحيض خشية الضرر، رغم ما قد يفوتها من فضيلة العمرة. فالحكم هنا لم يُنَّ على مجرد تحقيق الفعل التعبدية، بل على موازنة دقيقة بين المصلحة والمفسدة، وتقديم درء الضرر على جلب المصلحة، مع تعويض المكلف بنيته الصادقة. وهذا يدل على أن الشريعة لا تقصد المشقة لذاتها، وإنما تقصد تحقيق المصالح بحسب الاستطاعة.

أما المثال الثاني، فيكشف عن بُعد جماعي في مراعاة المصالح؛ إذ علل ابن رشد منع غير المبصرين للبيع، ومنع من اعتاد الغش، بحماية مصلحة العامة وصيانة المعاملات من الفساد، وهذا التعليل يؤكد أن الشريعة تراعي مآلات الأفعال وآثارها الاجتماعية، وأن تصرف الإمام أو القاضي قد يتوجه إلى تقييد بعض الأفراد دفعاً لضرر أعم.

فالمثال الأول إذن يبرز مراعاة المقصد الشرعي حفظ النفس، أما المثال الثاني فيظهر حفظ مصلحة الجماعة وصيانة النظام الاقتصادي، وبذلك يتكامل المثالان في بيان أن المصالح التي وضعت الشريعة لتحقيقها تشمل مصلحة الفرد والجماعة، في الدين والدنيا معاً.

القاعدة الثالثة: "الأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف"

الأمر هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه و إذا تجرد عن القرائن دل على الوجوب، وهو قول أكثر أهل العلم ومثاله قول الله تعالى « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » البقرة: 43، وإذا احتفت به قرينة تقتضي عدم الوجوب عمل بتلك القرينة؛ وذلك فيما إذا قيل: افعل كذا إن شئت، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: "صلوا قبل المغرب ركعتين" صحيح البخاري، ثم قال في الثالثة لمن شاء، وقال: بين كل أذانين صلاة، ثم قال: لمن شاء، فهذا يقتضي الإباحة؛ لأنه قرنه بقرينة مقالية تقتضي التخيير، ومثل ذلك ما إذا كان الأمر بعد الحظر، كقوله تعالى « وإذا حللتهم فاصطادوا » المائدة: 2، فهذه قرينة تدل على عدم الوجوب، فلا يجب على من تحلل من الحج والعمرة أن يصطاد؛ لأن هذا الأمر جاء بعد النهي وهو قوله « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » المائدة: 96 (القاضي أبو يعلى الحنبلي 1990م صفحة 159، 157 وآخرون).

المثال الأول:

في مسألة هل يجب على المسلمين افتداء من أسر منهم؟ أفى الإمام مالك رحمه الله بالوجوب وعلل ابن رشد ذلك بالحديث الذي يحمل أمره على الوجوب، قوله - عليه الصلاة والسلام " فكوا العاني "، لأنه أمر فهو محمول على الوجوب وأما إذا اقترن بالأمر أو النهي قرينة تدل على الندب أو الكراهة على الترتيب. (ابن رشد، 1408هـ، جزء 2 صفحة 560)

المثال الثاني :

مسألة خرز الجار خشبة في جدار جاره فقد أفتى الامام مالك بعدم وجوبه وعلل ابن رشد ذلك بأن النهي اقترن بقرينة صرفته عن الوجوب ففي الحديث الذي سئل عنه مالك ، عن ابن شهاب عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره" الموطأ ، وهذا معلوم من مذهب مالك - رحمه الله - أن ذلك من النبي - عليه الصلاة والسلام - على الحض والندب وفعل معروف بجاره، لا على الوجوب ، لأن النهي إنما يحمل على التحريم أو الوجوب إذا لم تقتزن به قرينة تدل على أن المراد به الكراهية أو الندب، ومن الدليل على أن المراد به كراهية المنع والندب إلى الإذن هو أنه إذن في حق الإذن لأن الحائط ماله وملكه وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس" أخرجه أحمد (ابن رشد، 1408هـ ، جزء 17 صفحة 628)

- فابن رشد اعتمد قاعدة "الأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف"، فأوجب افتداء الأسرى لورود أمر خالٍ من القرائن الصارفة معتمدا على ظاهر الأمر الوارد في الحديث: «فكوا العاني» وهذا يدل على التزامه بالأصل الأصولي في دلالة الأمر، وعدم التوسع في صرفه عن الوجوب إلا بدليل معتبر ، وحمل أمر عدم منع خشبة الجار على الندب لوجود صارف يمنع حمله على الوجوب. وفي المقابل، بين في مسألة منع الجار من غرز الخشبة أن الأمر هنا قد اقترنت به قرائن تصرفه عن الوجوب، أهمها: تعلقه بحقوق الأملاك، وورود نص عام يمنع أخذ مال المسلم إلا بطيب نفس. فجمع ابن رشد بين الأدلة، وقدم القرينة الصارفة، فحمل النهي على الكراهية والحض على الإحسان. وهذا المنهج يدل على دقة نظره في تحقيق مناط الدلالة، وأنه لا يقف عند مجرد صبغة الأمر، بل ينظر إلى السياق والقرائن والمقاصد.

القاعدة الرابعة : عمل أهل المدينة وخبر الاحاد

لقد كان اعتبار مالك إجماع أهل المدينة أصلا من أصول الأحكام اتباعا لسلفه من أهل المدينة (أحمد بن محمود الشنقيطي ، 2002م صفحة 274)، ونسب إلى مالك - رحمه الله - تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد العدل، لاعتبار أن إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة ، واشترط المالكية للعمل بخبر الآحاد أن لا يكون مخالفا لعمل أهل المدينة، لأن عمل أهل المدينة يعتبر كالحديث المتواتر، والحديث المتواتر يقدم على خبر الآحاد ، فلم يعملوا بحديث " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " صحيح مسلم لمخالفة عمل أهل المدينة له، ومثل حديث السلام على اليمين في الصلاة ثم السلام على اليسار، بينما عمل أهل المدينة بالسلام على اليمين فقط، وهذا الإجماع إما أنه في مقام إجماع الأمة، وإما أنهم إذا أجمعوا على شيء صار إجماعا وإن خالفهم غيرهم، خلافا للجمهور الذين لا يرون الإجماع إلا لمجموع الأمة (القاضي عياض ، 1965 صفحة 45 وآخرون)

المثال :

مسألة اتباع النساء الجنائز وخروجهن: قال محمد بن رشد : "أجاز مالك - رحمه الله - إتيان النساء الجنائز، وخروجهن فيها؛ واحتج في ذلك بالعمل الماضي؛ لأنه عنده أقوى من أخبار الآحاد العدول، إلا أن يأتي من ذلك ما يستنكر فيمنع، وقد قالت عائشة - رضي الله عنها - " : لو أدرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحدثه النساء لمنعهن المساجد، كما منعه نساء بني إسرائيل . " وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "من شهد جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان" صحيح البخاري فدخل في عموم ذلك الرجال والنساء، وما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لعن زوارات القبور" صحيح الترمذي ، معناه - عند أهل العلم -

أن ذلك كان قبل أن يرخّص في ذلك، فلما رخص فيه، دخل في الرخصة النساء مع الرجال، وقد قالت أم عطية : نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا (ابن رشد، 1408هـ، جزء 2، صفحة 221)

- فابن رشد قرر أن عمل أهل المدينة عند مالك أصل مقدم على خبر الآحاد، فجوّز اتباع النساء للجنائز اعتماداً على العمل المستقر بالمدينة، وجعله أقوى من أخبار الآحاد.

وهذا ليس رداً للحديث أو تجاهلاً له ، وإنما من أجل فهمه وتقييده بما جرى عليه العمل المتوارث عن الصحابة والتابعين.

فإجازة مالك لخروج النساء لم تُبَيَّنْ على مجرد الرخصة، بل على عملٍ مستفيض مستقر.

كما يظهر من تعليل ابن رشد الجمع بين النصوص الواردة في الباب، بحمل اللعن على حالٍ مخصوصة، أو على زمنٍ سابقٍ للرخصة، مما يدل على أن عمل أهل المدينة عنده ليس معارضاً للسنة، بل مفسّر لها ومرجّح في تعارض ظواهرها. وهذا يعكس فقهاً دقيقاً في ترتيب الأدلة وتقديم ما يحقق التطبيق الصحيح للأحكام.

القاعدة الخامسة: "سد الذرائع"

يقول ابن قيم الجوزية (ابن قيم الجوزية، 2019م ، صفحة 43) :باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان ؛ أحدهما :مقصود لنفسه، والثاني :وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان :أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني :ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين .

وقاعدة سد الذرائع حجة معتبرة في الأحكام الشرعية عند المذاهب الأربعة كافة وإن حكي الخلاف فيه ، إلا أن المذهب المالكي أكثر منه عن باقي المذاهب ،وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك فالذرائع ثلاثة أقسام قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر. وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ كبيع الآجال كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فمالك يقول :إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك " (أبو العباس شهاب الدين القرافي، دون تاريخ، صفحة 32)

المثال:

مسألة في أخذ المسلم من الذمي أرض الجزية بما عليها من الخراج يكتبه على نفسه فقد بين ابن رشد أنه لا ينبغي ذلك ولا يحل، وقد سئل ابن عمر عن ذلك فقال "لا يحل لمسلم أن يكتب على نفسه الذلة والصغار"، وروى عن النبي - عليه السلام - أنه قال: "من خلع رقبة ذمي فجعلها في عنقه فقد استقال هجرته وولى الإسلام ظهره" وذكر ابن رشد أن اكترأؤه إياها منه كراء صحيحا دون أن يأخذها بما عليها من الجزية مكروه عند مالك لما فيه من معنى ذلك، ولقد قال :لا أحب لأحد أن يزرعها بعارية وأرى ذلك من باب حماية الذرائع، وأما كراهيته لشراء قمح الذي يكتري أرض الجزية ويزداد فيها ما ليس منها، فالمنع فيه بين، وذلك أن الذي يكتم من الأرض ويزرعه مع أرض الجزية الذي اكترأه على أنه منها وهو يعلم أنه ليس منها في حكم المغصوب من الأرض.(ابن رشد، 1408، جزء 9، صفحة 8)

وكذلك لا ينبغي أن يباع العنب لمن يتخذه خمرا ، ولا يباع السلاح لمن يقاتل بها المسلمين، ولا تباع الأرض لمن يبيي فيها كنيسة، لا تباع الخشبة لمن يتخذ منها صنما .(ابن رشد، 1408 ، صفحة 612)

- فابن رشد علل عدة مسائل بقاعدة سد الذرائع، وربط الحكم بتحقيق الوسيلة إلى الحرام أو انتفائها، فجعل الذريعة مناط الإباحة أو المنع. إذ يظهر من تعليله في مسألة التعامل مع أرض الجزية أن المنع لم يُبَيَّنْ على ذات الفعل فحسب، بل على ما يفضي إليه من معانٍ محرمة

أو مشابحة لها، كإقرار الذلة أو التوصل إلى ما يشبه الربا أو الغصب. فالعبرة هنا بمآل التصرف لا بصورته الظاهرة، وهو جوهر قاعدة سد الذرائع.

كما أن إirاده لأمثلة متعددة كبيع العنب لمن يتخذ خمرًا، أو السلاح لمن يقاتل المسلمين يدل على أن الذريعة عنده معتبرة متى غلب على الظن إفضاؤها إلى الحرام.

القاعدة السادسة : "مراعاة الخلاف "

عرفه ابن عرفة (محمد الرصاع ، 1350هـ، صفحة 177) : "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر". والأصل فيه عند مالك رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ولد زمعة الذي اختصم فيه سعد ابن أبي وقاص وعبد ابن زمعة كل منهما يدعيه، يدعي سعد أنه ابن أخيه عتبة ويدعي عبد أنه أخوه من أمة أبيه فالحق رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد بصاحب الفراش الذي هو زمعة فقال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر - اي الرجم - واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة" أخرجه البخاري ، لما رآه من شبهه بعتبة فراعى صلى الله عليه وسلم الحكمين اي حكم الفراش فالحق الولد بصاحبه الذي هو زمعة وحكم الشبه فامر بنت صاحب الفراش التي هي سودة بنت زمعة بالاحتجاب من الولد (يحيى بن محمد المختار الولاقي ، 2006م، صفحة 191)

ومراعاة الخلاف عائدة إلى أنه وقع صحيحا على مقتضى اجتهاد معتبر، وحصل فيه مفوت، بحيث يلحق في فسخه ضرر أو نحوه، لا ينبغي أن ينقض لمخالفته لاجتهاد آخر والمعول أنه لا يراعى من الخلاف ما كان مدركه ضعيفا وهذا كما جاء عن عمر رضي الله سبحانه وتعالى عنه في مسألة المشتركة حين راجعه فيها أحد الإخوة لأم، فعمل بغير اجتهاده فيها قبل ذلك، فقبل له في قضائه الأول، فقال: تلك على ما قضيناه، وهذه على ما قضينا وأما المجمع على فساده فمفسوخ مطلقا وهذا غير خاص بالبيع، بل يجري في ما سواه من العقود كالنكاح، فالنكاح الفاسد المختلف في فساده يمضي بالدخول، والمجمع على فساده يفسخ أبدا (محمد الأعمامي ، دت ، صفحة 46)

المثال:

مسألة لم يجهر إمام بالقراءة ففتحوا عليه فلم يجهر فأفتى مالك بالإعادة في الوقت.

قال محمد بن رشد : "وجه هذه الرواية أن مالكا - رحمه الله حمل على الامام أنه ترك الجهر جاهلا متعمدا ، وأمرهم بالإعادة في الوقت مراعاة للاختلاف، إذ قد قيل : إن صلاة القوم غير مرتبطة بصلاته، وإنما لا تفسد عليهم بفسادها عليه، وقيل أيضا : إن من أسر فيما يجهر فيه من صلاته جاهلا متعمدا لا إعادة عليه، وقيل : يعيد في الوقت وبعده، ومن مذهبه مراعاة الخلاف، وفي كتاب ابن المواز أنهم يعيدون مطلقا، فظاهره في الوقت وبعده" (ابن رشد ، 1408هـ، جزء 1 صفحة 424)

- فابن رشد علل حكم الإمام مالك في مسألة الإمام الذي لم يجهر بالقراءة بأن مراعاة الخلاف هي التي أوجبت الاكتفاء بالإعادة في الوقت فقط، لا مطلقا كما يقتضي أصل مذهبه فمالك خالف الأصل لدفع الضرر عن المصلين مراعيًا للأقوال المعتمدة التي لا تبطل صلاة المأمومين بفساد صلاة الإمام.

وهذا التعليل يكشف عن فقه عميق في موازنة الأحكام ومراعاة مآلها، إذ إن إلزام المأمومين بالإعادة مطلقا قد يوقعهم في حرج وضرر، مع وجود خلاف قوي معتبر. فمراعاة الخلاف هنا لم تكن تماونا بالحكم، بل ترجيحًا لمصلحة راجحة، وضبطًا للاجتهاد بما يحقق مقصود الشريعة في رفع الحرج.

خاتمة

وختاماً فإن التعليل الفقهي يعتبر مكسباً عظيماً في الفقه الإسلامي ، إذ يُسهم في ضبط الفروع وربطها بالأصول ومقاصد الشريعة ، ويفتح آفاق التفقه المؤصل والاجتهاد، ويُعين على مواجهة النوازل في مختلف العصور، وقد بينت هذه الدراسة أن ابن رشد الجدل رحمه الله من أبرز الفقهاء الذين اتسم منهجهم بالتعليل والتفصيل وتوجيه الخلاف داخل المذهب المالكي. وقد توصلت هذه الدراسة إلى نتائج هي:

1. أهمية استخراج القواعد الأصولية من المتون الفقهية المالكية، كما فعل ابن رشد الجد، وربطها بأصول المذهب.
2. التعليل الفقهي منهج عظيم النفع زخرت به كتب المتقدمين.
3. التعليل الفقهي غزير بالقواعد الأصولية العامة والخاصة.
4. اعتمد ابن رشد الجد في "البيان والتحصيل" منهجاً استنباطياً قائماً على التعليل، يتجاوز عرض الأقوال إلى تحليلها وربطها بالأدلة والعلل مما يجعل الأحكام الشرعية والفتاوى المذهبية مؤصلة.
5. أظهر المؤلف قدرة على ترجيح الأقوال داخل المذهب المالكي بناءً على اعتبار العلل والمقاصد، وهو ما يُبرز التعليل بوصفه أداة لفهم الخلاف الفقهي وضبطه.

التوصيات

1. العناية بقراءة كتب التراث الفقهي المالكي قراءة تحليلية تستخرج علل الأحكام وقواعدها الأصولية.
2. ضرورة تحقيق كتب ابن رشد الجد خاصة "البيان والتحصيل" تحقيقاً علمياً يبرز منهجه في التعليل والتفصيل.
3. الدعوة إلى اعتماد التعليل الفقهي وسيلة لإحياء الاجتهاد المعاصر وضبط الفتوى وفق مقاصد الشريعة.
4. تعزيز الدراسات المقارنة بين مناهج الفقهاء في التعليل، لإبراز الخصائص المنهجية لكل مدرسة فقهية.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. (1989م). البيان والتحصيل. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن قيم الجوزية، (2019م) إعلام الموقعين عن رب العالمين. الرياض: دار عطاءات العلم - بيروت: ج4.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر، ج(11-13).
- ابن فرحون، إبراهيم بلا تاريخ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، ج2.
- الأصفهاني، شمس الدين. (1986م). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. السعودية: دار المدني، ج3.
- الآمدي ، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد. (1387هـ). الإحكام في أصول الأحكام. الرياض: مؤسسة النور، ج1.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. (1890م). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. مصر: بلا ناشر، ج4.
- الجديع، عبد الله. (1997م). تيسير علم أصول الفقه. بيروت: مؤسسة الريان.
- الرازي، فخر الدين. (1997م). المحصول. بيروت: مؤسسة الرسالة، ج5.

- الرصاع، محمد. (1350هـ). الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. تونس: المكتبة العلمية.
- الزحيلي، محمد. (بلا تاريخ). الوجيز في أصول الفقه. بيروت: بلا ناشر، ج 1.
- السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل أصول السرخسي. بيروت: دار المعرفة، ج 2. أصول
- السمعاني أبو المظفر، 1999، قواطع الأدلة في الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية ج 1
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. (1997م). الموافقات. الرياض: دار ابن عفان، (المقدمة، ج 1، ج 3)
- شبير، محمد عثمان. (2007م). القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. عمان: دار النفائس.
- الشنقيطي، أحمد بن محمود. (2002م). خبر الواحد وحجته. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.
- الشنقيطي، محمد الحسن بن الددو. (بلا تاريخ). شرح الوقات في أصول الفقه. موقع الشبكة الإسلامية، ج 2.
- الشوكاني، محمد بن علي. (1999م). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. بيروت: دار الكتاب العربي، ج (1 - 2)
- الشويعر، عبد السلام بن محمد. 1442هـ التعليل الفقهي عند الحنابلة. الأحساء: كلية الشريعة.
- ضمرة عبد الجليل زهير، (2010م).، تعليل العبادات، جامعة الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد 25
- العالم، يوسف حامد. (1994م). المقاصد العامة. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- عياض، القاضي. (1965م). ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ج 1
- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد. (1993م). المستصفي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفتوح، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد. (بلا تاريخ). شرح الكوكب المنير. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ج 1.
- القاضي أبو يعلى الحنبلي، 1990، العدة في أصول الفقه، بدون ناشر، ج 1.
- القراني، شهاب الدين أبو العباس. (بلا تاريخ). أنوار البروق في أنواء الفروق. بيروت: عالم الكتب، ج 2.
- محمد إبراهيم علي. (2000م). اصطلاح المذهب عند المالكية. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية.
- محمد بن محمد محمود بن محمد المصطفى بن ديي يعقوبي. (بلا تاريخ). فتح الباقي على منظومة المراقي. بلا مكان: بلا ناشر، ج 1.
- الولاتي، يحيى بن محمد. (2006م). إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك. بيروت: دار ابن حزم.

References

The Holy Qur'an

- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi. (1989). al-Bayan wa al-Tahsil. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami,
- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr. (2019).
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram. (1414H). Lisān al-‘Arab. Beirut: Dar Sader, vol.11.13
- Ibn Farḥūn, Ibrāhīm. Al-Dībāj al-Mudhhab fī Ma‘rifat A‘yān ‘Ulamā’ al-Madhhab. Cairo: Dār al-Turāth for Printing and Publishing, vol. 2, n.d.
- al-Asfahani, Shams al-Din. (1986). Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib. Saudi Arabia: Dar al-Madani, vol.3.
- I‘lam al-Muwaqqi‘in ‘an Rabb al-‘Alamin. Riyadh: Dar Ata’at al-‘Ilm – Beirut: Dar Ibn Hazm, vol.4.
- al-Amidi, Sayf al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad. (1387H). al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. Riyadh: Mu’assasat al-Nur, vol.1.
- al-Bukhari, ‘Ala’ al-Din ‘Abd al-‘Aziz ibn Ahmad. (1890). Kashf al-Asrar ‘an Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi. Misr: bila nasher, vol.4.
- al-Juday‘, ‘Abd Allah. (1997). Taysir ‘Ilm Usul al-Fiqh. Beirut: Mu’assasat al-Rayan.
- al-Razi, Fakhr al-Din. (1997). al-Mahsul. Beirut: Mu’assasat al-Risalah, vol.5.
- al-Rassa‘, Muhammad. (1350H). al-Hidaya al-Kafiya al-Shafiya li-Bayan Haqa’iq al-Imam Ibn ‘Arafa al-Wafiya. Tunis: al-Maktaba al-‘Ilmiyya.

- al-Zuhaili, Muhammad. (n.d.). al-Wajiz fi Usul al-Fiqh. Beirut: bila nasher, vol.1.
- al-Sarakhsī, Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl. Usul al-Sarakhsī. Beirut: Dar al-Ma'rifa, vol.2.
- al-Sam'ani, Abu al-Muzaffar. (1999). Qawati' al-Adilla fi al-Usul. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, vol.1.
- al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa. (1997). al-Muwafaqat. Riyadh: Dar Ibn 'Affan, al-Muqaddima. vol.1.3
- Shubayr, Muhammad 'Uthman. (2007). al-Qawa'id al-Kulliyya wa al-Dawabit al-Fiqhiyya fi al-Shari'a al-Islamiyya. Amman: Dar al-Nafa'is.
- al-Shanqiti, Ahmad ibn Mahmud. (2002). Khabar al-Wahid wa Hujjiyatuhu. al-Madina al-Munawwara: al-Jami'a al-Islamiyya.
- al-Shanqiti, Muhammad al-Hasan ibn al-Daddw. (n.d.). Sharh al-Waraqat fi Usul al-Fiqh. Mawqi' al-Shabaka al-Islamiyya, vol.2.
- al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. (1999). Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min 'Ilm al-Usul. Beirut: Dar al-Kitab al-'Arabi, vol.1.2
- al-Shuway'ir, 'Abd al-Salam ibn Muhammad. (1442H). al-Ta'lil al-Fiqhi 'inda al-Hanabila. al-Ahsa': Kulliyat al-Shari'a.
- Dumra, 'Abd al-Jalil Zuhayr. (2010). Ta'lil al-'Ibadat. Jami'at al-Kuwayt, Majallat al-Shari'a wa al-Dirasat al-Islamiyya, vol.25.
- al-'Alam, Yusuf Hamid. (1994). al-Maqasid al-'Ammah. Cairo: al-Ma'had al-'Alami li-l-Fikr al-Islami.
- 'Iyad, al-Qadi. (1965). Tartib al-Madarik wa Taqrib al-Masalik li-Ma'rifat A'lam Madhhab Malik. Rabat: Wizarat al-Awqaf wa al-Shu'un al-Islamiyya, vol.1.
- al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad. (1993). al-Mustasfa. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
- al-Futuhī, Taqi al-Din Abu al-Baqā' Muhammad ibn Ahmad. (n.d.). Sharh al-Kawkab al-Munir. Cairo: Matba'at al-Sunna al-Muhammadiyya, vol.1.
- al-Qadi Abu Ya'la al-Hanbali. (1990). al-'Udda fi Usul al-Fiqh. bila nasher, vol.1.
- al-Qarafi, Shihab al-Din Abu al-'Abbas. (n.d.). Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq. Beirut: 'Alam al-Kutub, vol.2.
- Muhammad Ibrahim Ali. (2000). Istilah al-Madhhab 'inda al-Malikiyya. Dubai: Dar al-Buhuth li-l-Dirasat al-Islamiyya.
- Muhammad ibn Muhammad Mahmud ibn Muhammad al-Mustafa ibn Diyya al-Ya'qubi. (n.d.). Fath al-Baqi 'ala Mandhuma al-Maraqi. bila makan: bila nasher, vol.1.
- al-Walati, Yahya ibn Muhammad. (2006). Isal al-Salik ila Usul Madhhab al-Imam Malik. Beirut: Dar Ibn Hazm.